

وعلى الأمر الحكومي عدد 340 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 24 من الأمر عدد 409 لسنة 1998 المؤرخ في 18 فيفري 1998 المتعلق بضبط أصناف المنتفعين بالتعريف المنخفضة لتكاليف العلاج والإقامة بالهيكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية وطرق تحمل أعباء معالجتهم والتعريفات التي يخضعون إليها المنقح بالأمر عدد 476 لسنة 2020 المؤرخ في 23 جويلية 2020، المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام الآتية:

الفصل 24 (جديد): يتم التمديد إلى غاية 31 ديسمبر 2021 في صلوحيّة بطاقات العلاج بالتعريف المنخفضة المسندة طبقاً لأحكام هذا الأمر الحكومي والمسلمة خلال كامل سنوات 2011 و2012 و2013 و2014 و2015 و2016.

الفصل 2 - وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 جانفي 2021.

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

الإمضاء المجاور

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي

وزير الصحة

فوزي مهدي

كاتب الدولة لدى وزير الاقتصاد

والمالية ودعم الاستثمار المكلف

بالمالية العمومية والجباية

بالنيابة عن وزير الاقتصاد

والمالية ودعم الاستثمار

خليل شطورو

أمر حكومي عدد 67 لسنة 2021 مؤرخ في 12 جانفي 2021 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1812 لسنة 1998 المؤرخ في 21 سبتمبر 1998 المتعلق بتحديد شروط وكيفية إسناد بطاقات العلاج المجاني وسحبها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الصحة،

أمر حكومي عدد 66 لسنة 2021 مؤرخ في 12 جانفي 2021 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 409 لسنة 1998 المؤرخ في 18 فيفري 1998 المتعلق بضبط أصناف المنتفعين بالتعريف المنخفضة لتكاليف العلاج والإقامة بالهيكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية وطرق تحمل أعباء معالجتهم والتعريفات التي يخضعون إليها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2019 المؤرخ في 30

جانفي 2019 المتعلق بإحداث برنامج الأمان الاجتماعي،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية

1991 المتعلق بالتنظيم الصحي المنقح بالقانون عدد 13 لسنة

2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 "المتعلق بحذف تراخيص

إدارية مسلمة من قبل وزارة الصحة العمومية في مختلف الأنشطة

الراجعة لها بالنظر" وخاصة الفصل 35 منه،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر

1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة ومشمولات أنظارتها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي

1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1634 لسنة 1981 المؤرخ في 30 نوفمبر

1981 المتعلق بضبط التنظيم العام الداخلي للمستشفيات

والمعاهد والمراكز المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 1998 المؤرخ في 18 فيفري

1998 المتعلق بضبط أصناف المنتفعين بالتعريف المنخفضة

لتكاليف العلاج والإقامة بالهيكل الصحية العمومية التابعة لوزارة

الصحة العمومية وطرق تحمل أعباء معالجتهم والتعريفات التي

يخضعون إليها وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وأخرها

الأمر عدد 476 لسنة 2020 المؤرخ في 23 جويلية 2020

وخاصة الفصولين 12 و24،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر

2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية

والتضامن والتونسيين بالخارج كما تم تنقيحه بالأمر عدد 634

لسنة 2012 المؤرخ في 8 جوان 2012 المتعلق بإحداث وضبط

مشمولات كتابة الدولة للهجرة والتونسيين بالخارج بوزارة

الشؤون الاجتماعية،